

3 د عبد الله الغفيلي أخصر المختصرات الإثنين الأسبوع الأول

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فكنا في الدرس الماضي
اخذنا ما يتعلق بزكاة الحبوب والثمار و Zakat al-hubub wal-thamar عروض اه Zakat al-nadīn و Zakat al-tujāra - 00:00:00

وكان هذا الشرح باختصار كما هو منهجه مثل هذه الدورات التي تقضي بالاختصار ما امكن مع الحرص على كما ذكرنا تصوير المسائل
وبيان آدلتها التي لا بد منها والا فكتاب الزكاة - 00:00:44

مثله لا ينبع في ثلاثة واربع دروس او جلسات بل هو في حقيقة الامر يحتاج الى وبسط وتفصيل لكن لكل مقام مقال ومن المعلوم ان
مثل هذه الدورات هي دورات - 00:01:10

اه تمنح او تملك مفاتيح العلم. واما من اراد الاستزادة للاستزادة مضانها ويمكنه مراجعة ذلك والافادة من دروس تعنى بمثل هذا
التفصيل وآآ تزيد من التفصيل. اذا هي مقدمات وابواب - 00:01:26

لعلنا نراجع شيئا منها لا سيما ما كان على سبيل الاجمال او آآ يعني الاختصار كان مما تعرضنا له آآ في زكاة الحبوب والثمار اه ما
اتصلوا بالمعادن ما يتصل بالمعادن فما حكم زكاة المعادن - 00:01:46

ما حكم زكاة المعادن؟ نعم يا شيخ ايه بعد استخراج الطيب. اه اه هذا مما ربما كان هناك فيه نوع من الاختصار الذي ينبغي اه
تصوير او بيانه بشكل اوضح. المعدن يراد به كل ما خرج من الارض من غيرها مما له قيمة - 00:02:13

وهذا ينطبق على اه الحديد مثلا والنقط كذلك الذهب والفضة ونحو ذلك من ما يستخرج من الارض من مثل تلك آآ الاموال التي لها
قيمة هذا مما اختلف فيه الفقهاء بعد اتفاقهم على زكاة الذهب والفضة - 00:02:41

اختلفوا في زكاة ما عداها اه ما هو الحال في زكاة الحديد مثلا او النقط اذا تم استخراجه من الارض المذهب عندنا كما قال المؤلف
هنا ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال - 00:03:05

المذهب عندنا وهو مذهب المالكية وجوب الزكاة في المعدن عند استخراجه سواء كان ذهبا او فضة او كان غيرهما او كان غيرهما
يستدلون على هذا بعموم الآية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرج لكم من الارض والحديث الذي اشرنا اليه
ايضا - 00:03:28

الدرس الماضي وحديث اه بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم اه اخذ من المعدن القبلية الصدقة والحديث عند ابي داود وان كان
ظعفه الامام الالباني رحمه الله تعالى لكن الفقهاء يستدلون به - 00:03:53

ولان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الركاز الخمس وهي بمعناها وايضا قياسا على الاثمان. قياسا على الاثمان في اصل الحكم
وفي ايضا مقدار القدر المخرج آآ منها. ولذلك يقولون هو - 00:04:12

معدن فتعلقت به الزكاة كما تعلقت الزكاة بمعدن الذهب والفضة اما الشافعية فانهم يخصون زكاة المعادن فقط فيما اذا
كانت ذهبا او فضة دون غيرها والواجب فيها - 00:04:32

كما اشار اليه المؤلف ربع العشر للحديث المتقدم وفيه فتلك المعدن لا تؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم لا تؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم
والزكاة انما يؤخذ منها ربع العشر فكذلك مثل تلك - 00:04:49

مثل تلك المعادن وتم تفصيلات عند بعض الفقهاء وبعضهم يخص ذلك فيما كان بعد السبک والتصفیة ونحو ذلك لكن المقصود كما ذكرنا هو الاشارة آآ لا آآ يعني التفصیل آآ الذي ربما كان مظنته غير هذا - 00:05:09

اه كان مما تعرضنا له ايضا ما يتعلق بعروض التجارة وذكرنا انه لعروض التجارة شروط في عروض التجارة شروط المؤلف هنا الحقيقة اجمل عروض التجارة وذكرا مع فصل النقدین وذلك لان عروض التجارة تقوم بالنقدین. فلم يفردنا بفصل كما يفعل غيره من اه اه - 00:05:29

في آآ متونهم وقال يجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهما وتخرج وتخرج آآ من قيمته وان اشتري عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله. فاكتفى بعروض التجارة بهذا آآ يعني - 00:06:04

المقدار وهذا فيه نوع من الاختصار الذي ربما كان فيه اخلال ولذلك نقول عروض التجارة لابد فيها من امور اولا ما الدليل على ثبوتها هذا سؤال لكم ما الدليل على ثبوت عروض التجارة؟ نعم - 00:06:27

اما نعد احسنت حديث سمرة عند ابی داود انه امرنا ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع. وان كان هذا الحديث كما ذكرنا فيه ظعف الا انه جاء ايضا عن غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل هذا المعنى. ايضا من الادلة على ايجاد زکاة عروض التجارة - 00:06:49

نعم انفقوا من طيبات ما كسبتم وهي داخلكم في مثل هذا العموم فهي من طيبات الكسب الذي تجب الزکاة فيه. ايضا من الادلة على عروض التجارة على زكاتها لان الظاهرة كما لا يخفاكم لا يجيرون الزکاة في عروض التجارة. لا يجيرون الزکاة في عروض التجارة وانما يجيرونها في الاموال المنصوصة المتقدمة - 00:07:12

وهي محل الاتفاق النقدين وفي الحبوب والثمار وفي البهيمة الانعام وفي الخارج من الارض فقط اه اذا قال لك الظاهري ما الدليل؟ على انها تجب في عروض التجارة ماذا تقول؟ اشرت بالامس الى او بالدرس الماظي الى - 00:07:38

دللين او ثلاثة ما تذكر شيء منها؟ نعم احسنت قصة خالد ابن الوليد لما قيل عنه رضي الله تعالى عنه كما في الصحيح وامح خالد وقد احتبس ادرعه واعنته في سبيل الله. اما قيل فيه انه لا يخرج زکاة. طيب ايش وجه الاستدلال - 00:08:00
ما وجه الاستدلال نعم طيب واذا استنكروا عليه ماذا جميل ايوه احسنت انه كان هذا يدل على انه مستقر عندهم انه مثل تلك البضائع او السلع ومنها الدروع والعتاد انها - 00:08:25

اه اذا كانت معروضة تزكي فلذلك قيل انها وقف والوقف لا يزكي لان الملك كما كما لا يخفاكم فيه غير متحقق ولا تام. طيب وايضا من الادلة ولو من المعنى نعم تخيل - 00:08:51

جيد يعني اذا ما روی عن بعض الصحابة وهذا اشرنا اليه في آآ زکاة تلك العروض نعم ايضا ذكرنا ايضا امس الحديث وفي البز صدقته والبز هي الثياب والصدقة انما تكون - 00:09:13

اذا اعدت للبيع من حيث المعنى هناك دليل من حيث المعنى او تعليل قوي قوي في ايجاد زکاة عروض التجارة وهو ان هذه العروض هذه العروض انا الان لما اعد هذه المناديل للبيع - 00:09:36

ما المراد من اعداد هذه المناديل للبيع نعم انا اريد في النهاية ماذا قيمتها صح ولا؟ اريد قيمتها وقيميتها انما تكون من النقدین يعني ذهبها وفضة وما يقوم مقامه اللي هي الاوراق النقدية. كانوا في السابق دراهم ودنانير ذهب وفضة. فاذا كان - 00:10:00

مقصود من عروض التجارة هو قيمتها اذا كان المقصود من عروض التجارة هو قيمتها فان القيمة مما اتفق الفقهاء على ايجاد الزکاة فيه كما تقدم اذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول وفيها خمسة دراهم كما في الصحيح - 00:10:26

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها. الحديث هذا محل اتفاق. قالوا عروض التجارة لا يراد من عرضها الا قيمتها والقيمة التي تمثل النقدین وما كان في حكمهما هي في حقيقة الامر مما - 00:10:49

الفقهاء على ايجاد الزکاة فيه واستقر ذلك عند الناس ولذلك لم تكن الادلة في عروض التجارة لم تكن الادلة في عروض تجاري آآ واضحة بناء على ان هذا من الامور آآ المستقرة المعلومة. من الامور المستقرة المعلومة يعني - 00:11:07

بما انه ثبت ثبت ايجاب الزكاة في النقادين فانما يراد منه النقادن كذلك. وهو عروض وهو عروض التجارة ولا يخفاكم ان غالب اموال الناس هي من عروض التجارة لاسقط الزكاة في عروض التجارة واسقط للزكاة في غالب الاموال الزكوية - 00:11:27

وهذا لا شك فيه اضرار واجحاف كبير للفقراء فيه اضرار واجحاف كبير بالفقراء وهذه المسألة اللي هي زكاة عروض مما اتفق الفقهاء عليه عن الظاهرية مما اتفق الفقهاء عليه عدا الظاهرية - 00:11:52

ومن المعلوم ان الظاهرية خلافهم اه محل اه اختلاف ومن الفقهاء من يرى ان خلافهم مؤثر في الاجماع ومنهم من لا يرى ذلك. وما الصواب في الصواب في نعم الصواب في ذلك والله اعلم وهو احسن المسالك الا يقال ذلك ولا ذلك. وانما اذا كان سبب الخلاف عندهم - 00:12:11

فانه عندئذ لا يعتبر بخلافهم. يعني اذا كان سبب اختلافهم ان المسألة ثبتت القياس بمعنى بالحاق علة باصل فانه عندئذ لا يعتد بخلافهم لأنهم لا يثبتون هذا الدليل المتفق عليه عند غيرهم. واذا كان سبب - 00:12:38

واختلاف الظاهرية عن سائر الفقهاء هو الاadle النصية او الاستنباط منها او القواعد والاصول ونحو ذلك فان خلافهم معتبر اذ منهم ائمة كبار وفقاء اعلام ولذلك كان لا بد من - 00:12:59

اه اعتبار مثل هذا المعنى نعم نعم احسنت. هذه من المسائل المهمة التي آآ ساشير اليها ان شاء الله تعالى. بعد ان آآ نبين اه هذه القاعدة وهي انه ظابط عروض التجارة هو اعداد اعداد - 00:13:19

العرض للتجارة اعداد العرض للتجارة وقد سمى العرض بذلك لانه يعرض ويذول ويعرض للبيع ويذول. وهذا الاعداد يقوم على معنيين المعنى الاول هو النية لكن لما كانت هذه النية - 00:13:51

اه يعني ضبطها آآ قد لا يتبيّن آآ كما لو كان هناك آآ وسائل لاعداد تهيئة هذا العرض نص الفقهاء على صور هذا الاعداد ومنها ان يعرض المبيع ويهيأ للشراء - 00:14:18

او يعلن عن او نحو ذلك مما لم يضبط شرعا فيكون الظابط فيه عرفا وكل ما اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز بالعرف حدي. ومن ذلك الحرز ومن ذلك القبض ومن ذلك اعداد العرض التجارة - 00:14:46

هذا يتفاوت بشيء واخر احيانا يكون اعداد العرض للتجارة بالاعلان عنه يكون اعداده في اه مثلا اه وضع لوحدة يكون اعداده توزيع اه يعني اه ما يتعلق تسويق هذا العرض عند المكاتب والجهات التسويقية ونحو ذلك. يكون اعداده كما الان في وسائل الاتصال - 00:15:06

الحديث على الشبكة ونحو ذلك مناطق او نقاط البيع يكون احيانا اعداده بعدم عرضه كيف يعني احيانا بعض البضائع يؤجل عرضها ابتداء ارتفاع ثمنها؟ هذا لا يسقط الله جل وعلا وحق الفقير فيها فتكون من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة. اذا الاصل في عروض التجارة - 00:15:36

الاصل في عروض التجارة والنية وهذه النية هذه النية في العروض يراد بها ان يقصد من اعدادها وتهيئتها الربح من ورائها ان يقصد من اعدادها وتهيئتها الربح من ورائها وذلك - 00:16:06

هو المتفق من المعنى آآ التجارة ان التجارة تقليل العرض لتحصيل الربح من وراء ذلك او تحصيل الربح بين قيمة البيع والشراء هذى تجارة وذهب بعض الفقهاء المتقدمين والمعاصرين الى ان مجرد الاعداد للبيع ولم لو لم يكن بقصد الربح لو باع باقل - 00:16:37

من رأس المال او باع كما يسمى للتخلص فانها تكون تجارة وذلك لان الحديث الاصل في هذا الباب حديث سمرة مما نعد للبيع ولم يقل للتجارة ولان البيع تراد منه قيمته والقيمة متفق على ايجاد الزكاة فيها وهو متتحقق فيما اعد للبيع ولو لم يعد - 00:17:12

ولان البيع نوع من التجارة اذا رأوا تجارة او لهوا التجارة هنا تشمل ما كان لغرض الربح وما كان لغير ذلك فيقال عندئذ بأنه هذا القول فيه اه قوة وهو ان كل ما اعد للبيع ولو لم يكن لاجل الربح والتقليل فتوجب فيه الزكاة - 00:17:38

وهذا القول نسب للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وان كان للشيخ فيما يظهر لي اكثر من قول فايهمما الذي استقر عليه لا يمكنني البت في شيء من ذلك بل نقل عنه هذا وذاك بينما يميل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بل ينص رحمه الله تعالى - 00:18:09

الى ان المراد مكان للتجارة لا لاجل البيع فقط وهو الذي يفهم من فتوى اللجنة الدائمة. وهو الذي عليه اكثر الفقهاء المعاصرین
وبناء عليه لو ان شخص عرض ارضا له او بيتا ومحث هذا العرض سنة لكنه لم يكن يريد من وراء اذا لم يكن يريد من وراء ذلك -

00:18:30

انما اراد الاستفادة من هذا المال لمصالحه الشخصية للاقتناء للاستفادة لتزويج ولد لشراء سيارة او مسكن او نحو ذلك فانه لا يجب عليه الزكاة عند ذلك وهذا كثير جدا عند الناس. ان يكون مرادهم من البيع الاستفادة بالثمن لا الاستفادة - 00:18:56

عليه الزكاة عند ذلك وكثير جدا عند الناس. ان يكون مرادهم من البيع الانتفاع بالثمن لا الارتفاع - 00:18:56

الربح ثم اني اقول انه من التأمين ظهر لي انه لا يشترط في آآ ايجاد الزكاة في عروض التجارة غير هذا الشرط ولذلك ما يذكره الفقهاء وهو قول الائمة الاربعة من انه يشترط في المعروض للتجارة ان يملك بالفقهه - 00:19:22

الفقهاء وهو قول الائمة الاربعة من انه يشترط في المعرض للتجارة ان يملك بالفقه - 22:19:00

العلم سواء كان ذلك بمعاوضة او بهبة تقتضي القبول لأن الهبة اللي تقتضي القبول يعدونه فعلا وهم على قولين في هذا لكنهم يتفقون
على انه ما كان على يعني مملوكا - 00:19:45

على انه ما كان على يعني مملوكا - 00:19:45

شيانا وعرضه للبيع فانه من حين عرضه ونفيته التجارة من وراء - 00:20:02

شيئاً وعرضه للبيع فانه من حين عرضه ونفيته التجارة من وراء - 02:20:00

يبدأ الحول يبدأ الحول وبناء عليه نقول بأنه متى انصرفت هذه النية في اي وقت واحد اثناء الحول قال له انا خلاص ما راح ابيع
اباجر ولعلى اسكن فانه عندئذ ايش - 00:20:24

اباجر ولعلی اسکن فانه عندئذ ایش - 00:20:24

لا يلزمها الزكاة وينقطع الحول حتى تتحرر النية وتستقر على على نعم. بيعه لاجل التجارة ولذلك يسأل كثير من الناس يقول انا ما ادرى ما ادرى ماذا اصنع بارظمي او بببتي انا ابيع ولا ما ابيع ولا اجر - 00:20:45

ادری ما ادری مازا اصنع بارظی او ببیتی انا ابیع ولا ما ابیع ولا ااجر - 45:20:00

ولابني فنقول له عندئذ اذا لم تكن نيتك محررة للتجارة فانه لا تجب عليك الزكاة. اما اذا كانت النية للاستغلال اللي هو للايجار. ونحو ذلك او للزراعة. فان الزكاة لا تجب قول - 00:21:11

ذلك أو للزراعة. فان الزكاة لا تجب قول - 00:21:11

واحداً الأصل وإنما تجب في الغلة عند قبضها على قول وهو رواية في المذهب و اختيار شيخ الإسلام أو عند حولان حول على ذلك وهو قول كثير أو أكثر الفقهاء ورأي - 00:21:29

وهو قول كثير او اكثر الفقهاء ورأي - 00:21:29

الفقه الاسلامي وبناء عليه فانه لا تجب الزكاة عندئذ في المستغلات يعني في كل ما له غلة كالمؤجرات ونحو فمن نوى بارضه او عرضه الايجار فانه لا يزكيه. باختصار فانه لا يزكي - 00:21:49

عرضه الايجار فانه لا يذكره. باختصار فانه لا يذكر - 00:21:49

تحتاج الى تفصيل اذا كان هناك عقد للايجار اذا كان هناك عقد للايجار فالقول وهو كما ذكرت - 09:22:00

تحتاج الى تفصيل اذا كان هناك عقد للايجار اذا كان هناك عقد للايجار فالقول وهو كما ذكرت - 00:22:09

قول في المذهب على وجوب زكاته من حين العقد وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى من حين ابرام العقد لا من حين قبض الاجرة فيكون في حكم الدين - 00:22:35

00:22:45 - ملخص حلقة العدد ٣٣٣ باللغة العربية من تأليف محمد العبدالله العثمن

الذى ذكرنا اقسامه الثلاثة في الدرس الماضى. او الذى قبله. نعم نعم نعم هو احسنت هو نية حفظ المال من النيات التي آلت ترتب على الفكرة التي نذكرها قليلاً ملخصاً ما ذكرناه في الدرس السابق. فلنختم بالسؤال الشهير: فلنختم بالسؤال الشهير:

00:23:06

زكاتها وضع المال في هذه الأرض يريد ان يتربص غلاءها فيبيعها اذا كان سعرها ارتفع سعرها فهذه من العروض لانه اراد للتجارة ولو سماها حفظ ما.. لك: يريد بحفظ الماء.. ثم بعد ذلك ما بدء.. يمكن: سعها وباكا - 00:23:39

سماها حفظ ما.. لكن: بيد حفظ الماء. ثم بعد ذلك ما يدعى يمكن: سمعها وباكا. - 39:39:23:00

كما يقال اه نقودها يعني ينفع بها ويصرفها على حاجاته. او يمكن بيعها ويشترى بها سيارة او يزوجها ولدا او يقضى دينا او الى اخره فهذا في مثابة الحال لا ينفك - 00:23:59

آخره فهذا في مثا، تلك الحما، لا ينك - 00:23:59

في مثل تلك الحال لا يزكي. لانه الارض كارثة يعني بالنظر اليها كاصل لا تزركي لا تزركي ليست من الاموال الزكوية الاربعة المنصوصة.

ليست من الاعيان الزكوية. ما هي الاعيان الزكوية يا اخوة - 00:24:15

ها النقدان بهيمة الانعام الحبوب والثمار الخارج من الارض. كذا هذه هي الاموال الزكوية الرابعة هذه تزكي بعينها يعني نوى بها التجارة او لم ينوي بها ما عدا هذه الاموال الرابعة لا يذكر. الا اذا نوي به التجارة - 00:24:30

عدا مسائل محدودة كالعسل ونحوه مما ايضا رجحنا عدم بناء على مثل هذا العصر وبالتالي يقال انه اي اعيان اه سيارات عقارات جوالات الى اخره هذى ما تذكر. لانها ليست من الاموال المنصوصة. وهذا متفرع على المسألة الاولى - 00:24:54

التي قررناها منا الاصل براءة الذمة الاصل سلامة الاموال الاصل حفظ مال الناس الاصل عدم الزكاة الا فيما نص على تزكية. وبالتالي ما لم ينص على تزكيته نظر. ان كان اريد للتجارة دخل في عروض التجارة. ان لم يرد - 00:25:17

مثل ارض او عقار ما يدرى وش يسوى فيها. يقول انا ما ادرى وش وش اسوى فيه. ما ادرى وش يصير علي في هالارض يمكن اسكن يمكن ابني يمكن ازرع يمكن ابيع يمكن اخره يمكن اهدى يمكن فنقول عندئذ لا تزكي - 00:25:35

لماذا؟ لأن الاصل اقوى وهو عدم وجوب الزكاة. سنشير الى شيء من هذا ان شاء الله تعالى بنقرأ الكتاب هذا كاما. كيف تحسب زكاتك

لاجل ان يكون اه يعني اه تطبيقيا. اذا رأيتم نبدأ بزكاة الفطر ثم اه يعني ممكن نأخذ الاسئلة بين الاذان والاقامة ان شاء الله تعالى الاخرى - 00:25:50

تقرأ يا شيخ؟ تفضل نعم نعم الاقصر الاخر نجعل تريدون هذا انساب الان او نقرأه اذا انتهينا. من الزكاة كاملة. هذا اللي اردت انا

تفضل وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:26:10

فزيبي فالعدم افسد جماعة ما يلزم الواحد وعصرنا نعم احسنت كانت هناك مسألة هل تريدونها اذا فرغنا ولا الان نسيت الاشارة اليها تعلق بالقياس في الزكاة مدرى مين سأل عنها من الاخوة - 00:26:32

ضاق الوقت على الاشارة اليها ويعني هنا جمع لعدد من المسائل المتعلقة بالقياس في الزكاة واعمالها ما ادرى ناخذها الان ولا اذا

انتهينا وصار معنا وقت ماذا ترون ها طيب لا بأس هي مسألة عموما مفيدة. القياس في العبادات - 00:27:44

لاني اذكر وعدت بذلك هذا في الدرس القياس في العبادات ثابت عند اكثير الاصوليين والفقهاء وذلك لعموم ادلة القياس. لعموم ادلة القياس المثبتة له. اذ هي لم تفرق بين العبادات وبين بين غيرها. كما ان خبر واحد - 00:28:08

وهو ظن يثبت به الحكم الشرعي عند جماهير اهل العلم فكذلك القياس. ولا ولا فرق. والمائع لهذا وهو قياس في العبادات هم الحنفية وهم يمنعون منه وفي الوقت نفسه يجرونه ويتبثتونه في مسائل متعددة ومن ذلك - 00:28:26

انه ثبت النص في استعمال الاحجار في الاستجمار ومع ذلك قاسوا عليه غير الحجر اذا كان جاما ملقيا فهم اذا يثبتون القياس هذا نوع منه في العبادات. اما القياس في الزكاة فهو فرع عن هذا. اذا قررنا ان الاصل او جواز آآ ومشروعية القياس في العبادات فان - 00:28:46

عندئذ سنقرر مشروعية القياس في الزكاة. ساعطيكم عدة مسائل سريعة وهي اشبه ما تقوم بتطبيقيه ولذلك قد يكون في ذكرها نوع من الفائدة من المسائل اذا ماتت اصول السائمة قبل مضي الحال - 00:29:06

فهل تجب الزكاة في النتائج؟ النتاج تعرفون انتم انه حوله حول اصله فمثلا قبل بلوغ الحول بشهر ماتت الام ماتت الامهات وبقي النتاج. فهل تجب الزكاة ام لا الجمهور يرون وجوب الزكاة على النتاج؟ لأن الحول قد ثبت آآ على الاصل - 00:29:25

ويتسرى ذلك الى النتاج وقياسهم هنا قائم على قياس النتاج على الاصول بحكم الاصول كما ان الاصول هذه يثبت لها الحول فكذلك النتاج يثبت لها الحول بجامع كما قلنا كمال النصاب وتمام - 00:29:53

الحول ولا موت الامهات او هلاكها او تلفها لا يؤثر. هذا مثال الان عند جمهور الفقهاء مثل اخر سائمة الخيل قلنا ان بهيمة الانعام هي ايش؟ الابل والبقر والغنم - 00:30:12

الخيل الجمهور على انه لا تجب فيه الزكاة لانه ليس من بهيمة الانعام المنصوصة ابو حنيفة اوجب فيها الزكاة بشرط الا تكون الخيل كلها ذكورا ومن ادلته رحمة الله تعالى القياس - 00:30:32

وجه القياس قاس الخيل على النعم الخيل حكمه حكم باقي الانعام كالبقر والغنم والابل. لأن كلًا منها حيوان يطلب نماً وفوجبت فيه آآ الزكاة يطلبون ماء من جهة السوم فوجبت فيه الزكاة - [00:30:56](#)

وايضا قال اذا اعدنا الخيل للتجارة وجبت فيها الزكاة. فلنقص اذا الخير السائب على الخير المعدة للتجارة لأن كلًا منها مال نام فاضل عن حاجة الانسان الاصلية. لاحظت ان ابا حنيفة رحمة الله - [00:31:17](#)

تعالى الذي يمنع القياس في العبادات اجر القياس في هذه المسألة. مما يدل على قوة قول قوة القياس في عبادات علميا وعمليا انه احيانا يدفع القول من حيث التأصيل لكن اذا جيت للتطبيق تجد انه لابد لابد من خذ مثال ثالث - [00:31:37](#)

زكاة العسل التي تقدمت الاشارة اليها. الفقهاء اختلفوا فيها وتعرفون ان المذهب ذكرنا انه يقر زكاة العسل. وذكرنا قول آآ ايضا غير واحد من وهو الذي ذكره واختاره ابن المنذر واختيار شيخ الاسلام انه لا يجب او تجب الزكاة في العسل. الامام احمد - [00:31:57](#)

اما اوجب الزكاة وهذا الحقيقة ليس قول احمد فقط هو قول الجمهور. يعني حتى المالكية والشافعية الشافعي في قوله الجديد يرى وجوب زكاة جعلوا دليهم مع ما ورد من اثر عن عمر رضي الله تعالى عنه وعما جاء - [00:32:17](#)

مروفون وان لم يثبت جعلوا دليلا لهم القياس. حيث قاسوه على ايش قاسوه على ماذا؟ على اللبن احسنتم قاسوه على اللبن بجامع ان كلًا منها ينفع به عفوا الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة. الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة وهم المالكية والشافعية. آآ وهم ما يمكن ان نطلق عليهم - [00:32:37](#)

جمهور خلافا لمذهب الامام احمد من قال بعدم وجوب الزكاة فقادسه على اللبن لأن اللبن لا تجب فيه الزكاة وهو مائع من بطنه الحيوان فقالوا فكذلك العسل لا تجب فيه الزكاة مع النظر ايضا الى الاصل. والاسل يقضي كما قلنا بعدم - [00:33:04](#)

بوجوب الزكاة في الاموال فهذا مؤيد بالاصل. اما الامام احمد وهو اختيار ايضا ابي حنيفة الزكاة ومن ادلتهم ايضا القياس. لاحظت القياس بالعسل الدليل فيه مزدوج الدليل فيه مزدوج على الاثبات والنفي. قاسوه على ماذا؟ قالوا ان العسل يتولد من نور الشجر والزهر. ويقال - [00:33:24](#)

ووجبت فيه الزكاة كالحب والثمر تقاسه على الحب والثمر بجميع ان كلًا منها متولد من شجر وهو يقال ويدخر فيكون حكم الزكاة ثابتًا فيما من المسائل ايضا وهي المسائل التي عرضنا لها قبل قليل المعدن. زكاة المعدن. فالفقهاء اختلفوا في زكاة ما يستخرج من الارض. فالمالكية - [00:33:53](#)

والشافعية ذهبوا الى عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضة اما المذهب عندنا فاوجب الزكاة في آآ كل معدن آآ مستخرج واستدلوا على ذلك القياس القاس على ماذا القياس على ماذا - [00:34:19](#)

على الذهب والفضة على الذهب والفضة غير المستخرجة الدرهم والدنانير فهي ثابتة يثبت فيها الزكاة اذا حال عليها الحول بالاتفاق وآآ من يعني آآ المسائل الحقيقة كثيرة هذه بعض المسائل التي استدل فيها الفقهاء بالقيام - [00:34:39](#)

في العبادات وتحديدا في الزكاة يعني هنا اشير الى انه اثبات القياس في العبادات يجب ان يكون مشروطا بشرط الا يكون القياس محدثا لعبادة جديدة لم تثبت مثل ما لو جاء واحد مستدل بالقياس على اثبات صلاة سادسة مثلا - [00:35:02](#)

او على الزيادة على ثلاثة يوم في رمضان. اثباتات عبادة جديدة لا يكون وانما نتحدث عن عبادة ثابتة. العبادة ثابتة كما هو والزكاة مثلا فهي عبادة ثابتة فيكون القياس في تطبيقاتها وهذا آآ المقصود بهذه آآ المسألة لانه - [00:35:26](#)

الزكاة ايضا هي عبادة وهذه العبادة لها احكام تختص بها ليست يعني معاملة من المعاملات المالية التي يتسع في قياسها. فذلك يقتصر على ما كان القياس فيه آآ ظاهرا آآ واظحا - [00:35:46](#)

وهذا انما يكون فيما يعقل معناه يعني مثلا في الزكاة اعطوني مثلا لا يكفي القياس الزكاة لو قال واحد اعطي مثلا لا يمكن فيها القياس. نقول مثلا انصبة الزكوات الانصبة هذي لا يمكن القياس عليها من حيث المعنى لانه لا لا يعقل معناها. ليش اثنين ونص؟ ليش ما هو ثلاثة؟ ليش ما هو خمسة؟ اربعة واحد - [00:36:06](#)

الى اخره نصف عشر عندئذ ما ما الحقيقة القياس فيها مما ربما لا يعقل معناه وبالتالي يقال لأن القياس انما يكون لما تعقل عليه لأن

العلة هي التي تنقل حكم الفرع او تنقل حكم الاصل الى الفرع وهذا لا - 00:36:30

في ما لا يعقل معنا وهو ما اردته في قولي ربما في الدرس الماضي القياس لا يكون في التعبدات وانما يكون في العبادات التي لها معنى معلوم ولا يتربت عليه انشاء عبادة خاصة او مستقلة. تبون ناخد اسئللة - 00:36:50

ندخلها خلونا نبدأ معيشكم عزيزة علي كلها ان شاء الله بناخذها اه في اخر الوقت. الشيخ قرأ قبل قليل وطال الفصل قليلا لكن لا بأس اعيدها شيئاً مما قرأ الفصل هذا هو فصل آآ يعني يتعلق باحكام زكاة الفطر ذكر فيه - 00:37:10

مؤلف وقت اخراج وقت ووقت الارجاع وبين من تجب عليه زكاة آآ الفطر ومن تجب له. اذا وقت الوجوب والارجاع ومن تجب عليه ومن تجب له هذه آآ يعني ابرز العناصر والمسائل التي تكلم عنها المؤلف في هذا الفصل - 00:37:33

قال وتجب الفطرة على كل مسلم. تجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن نفقة واجب. عن نفقة واجبة اه الاصل في فرض زكاة الفطر عموم ادلة الزكاة لان زكاة الفطر هي من اه اه افراد - 00:37:56

الزكاة الواجبة الواجبة آآ شرعاً ومن ذلك قوله وانتوا الزكاة كما ان هناك من النصوص ما دل على وجوب زكاة الفطر بعينه كما في حديث ابن عمر في الصحيح ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. الحديث - 00:38:17

والحكمة من ايجاد زكاة الفطر ايضا جاءت منصوصة في آآ الحديث الذي رواه ابو داود من من آآ طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:38:34

اه طهرة للصائم وطعمة للمساكين. اذا زكاة الفطر هي طهرة للصائم من اللغو الذي كان منه في اثناء صومه في رمضان وهي ايضا طعمة للمساكين ولذلك يمكن ان يقال ان هاتين - 00:38:54

حكمتين هما ابرز حكمتين لفرض زكاة الفطر وهي انما آآ تشريع او تجب على المسلم تجب على المسلمين انها تكليف شرعي. تكليف الشرعي انما يكون على المسلم ولذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى - 00:39:14

عنهم في المتفق عليه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من ثم قال بعد ذلك على العبد والحر والذكر والاثني والصغرى والكبير من المسلمين من - 00:39:34

مسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير. الرواية الاخرى جاءت مستقلة على العبد والحر والذكر والاثني والصغرى والكبير من المسلمين اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وآآ - 00:39:54

وليلته يوم العيد وليلته زكاة الفطر تجب في ما زاد على حوائج المرء الاصلية فيما زاد على حوائج المرء الاصلية وذلك لان الفقير تجب له ولا تجب عليه ولان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم - 00:40:15

ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابدأ بنفسك ثم بمن تعول البداية بالنفس تقتضي ان يتقدم المرء بحوائجه الاصلية ثم بعد ذلك نزكي ما فضل عن تلك الحوائج ومن ذلك النفقة الواجبة يعني لابد ان يكون لديه مال يفضل عن حاجته الاصلية وعن نفقته - 00:40:45

من واجبة ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولذلك ايضا جاء في الحديث ما يشير الى هذا المعنى وان كان فيه ضعف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والاثني من من تمنون من - 00:41:15

والحديث كما ذكرت وان كان فيه ضعف الا ان الفقهاء لا سيما الحنابلة يستدلون به وهذا هذا الحديث له شواهد وهو قد جاء عند الدارقطني وضعف اسناده البهقي لكن له شواهد - 00:41:36

اشار الالباني رحمه الله تعالى الى انه يصح موقوفا. الى انه يصح موقوفا وهذا يعني انه كل من وجب على المرء النفقة عليه وجب عليه ماذا ان يؤدي زكاة الفطر عنه - 00:41:59

كزوجته وابنائه وبناته قال بعد ذلك وتسن عن جنین. يعني تسن زكاة الفطر عن الجنين في بطن الزوجة يدفعها الزوج الذي تجب نفقته يجب عليه نفقته وذلك لفعل عثمان رضي الله تعالى عنه - 00:42:18

الا ان ذلك لا يجب اجماعا لا يجب اجماعا ما لم يولد هذا الجنين قبل غروب شمس يومي او اخر يوم من رمضان فان ولد قبل غروب

الشمس ستجب صدقة الفطر - 00:42:50

عنه تجب صدقة الفطر عنه ولذلك قال المؤلف هنا وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وذلك لأن النص جاء فيها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان - 00:43:20

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان فقوله من رمضان دال على هذا المعنى فيكون وقت وجوب الزكاة وغروب شمس ليلة العيد وذلك لأن آآآآ الزكاة اظيفت آآآآ للفطر زكاة الفطر من رمضان فتعلقت به وهذا يعني آآآآ 00:43:46 ينشأ عنه او يترب عليه امور منها ما اشرت اليه قبل قليل انه لو كان المولود قد ولد قبل بعده فان الزكاة لا تجب عليه وانما تجب عليه اذا ولد قبل الغروب - 00:44:20

قال بعد ذلك المؤلف اه وتجوز قبله بيومين فقط. تجوز قبله بيومين فقط. يعني يجوز تقديمها قبل العيد بيومين لا بثلاثة وهكذا لو قدمها قبله بيوم وهكذا لو قدمها قبل صلاة العيد فكل ذلك موطن للخارج ويكره عندهم بعد - 00:44:39 صلاته العيد ويجب في يوم العيد والاصل في وجوب او في جواز تقديمها ما جاء اه عن ابن عمر قال وكانوا يعطونها قبل يوم الفطر بيومين كانوا يعطونها قبل يوم الفطر بيوم او - 00:45:07 او يومين ولان المقصود هو اغناء الفقير عن السؤال واصلاح حاله وهذا يكون مع اليوم واليومين ولان هذا اه يعني اه لا يترب عليه تفويت مصلحة - 00:45:27

اه او تفويت الحكمة التي شرعت اه لاجلها الزكاة وهو كونها طهرا للصائم طعمة المساكين قال بعد ذلك وتجوز قبله بيومين فقط فلا يشرع اخراجها قبل ذلك بثلاثة ايام او باسبوع او كما تصنع يعني بعض الجهات من - 00:45:48 انها تخرجها من بداية الشهر خاصة بعض الجمعيات لاجل ا يصلحها الى مستحقين في اماكن بعيدة. فيقال بان هذا على خلاف مشروع قال ويومه قبل الصلاة افضل لانه الوارد وتكره في باقيه يعني في باقي اه يوم العيد بعد الصلاة - 00:46:10 وهذا هو المذهب هذا هو المذهب. يعني يرى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان اخراجها واجب قبل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر امر بها ان تؤدي قبل خروج - 00:46:33 الناس الى الصلاة امر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. بل جاء في حديث ابن عباس ما هو اصلاح من ذلك من اداتها قبل الصلاة فهي صدقة. من - 00:46:53

صدقات ومن اداتها فهي زكاة ومن اداتها بعد ذلك فهي صدقة من الصدقات وهذا القول هو الاظهر وهو الاسعد بالدليل ولذلك يقال بوجوب اخراجها قبل الصلاة ثم اذا فاتت يعني اذا لم يخرجها قبل - 00:47:06 صلاته اه فانه بناء على اه المذهب تخريجا عليه فانه يقضيها. لان المذهب يرون انه يمكنه قضاوها اذا لم يخرجها في يوم العيد يقضيها من الغد او بعده وذهب بعض الفقهاء الى انها عبادة وفات محلها فلا تقضى - 00:47:26

ترى هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال ويحرم تأخيرها عنه يعني عن يوم العيد والراجح كما ذكرنا تحرير تأخيرها عن صلاة العيد وتقضى وجوبا لانها عبادة تعلقت بذمته فوجب قطاؤها قال وهي صاع من بر او شعير او - 00:47:46 قهما او دقيقهما او تمر او زبيب او اقطاف وذلك لحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقم. وهذه الاصح التي ذكرها ابو سعيد - 00:48:06 رضي الله تعالى عنه هي الغالب على اقواتهم في ذاك الزمان. ولذلك يقال كما هو مذهب شيخ الاسلام بان زكاة الفطر تخرج في آآآ كل بلد بحسب قوته آآآ الذي هو فيه - 00:48:26

حتى قال ابن القيم رحمه الله ولو كان قوتهم السمك فان زكاة الفطر تخرج منه. وهذا الحقيقة هو نظر في المعنى لا اقتصار على ما آآآ ورد لان ما ورد هو من افراد آآآ الدليل لا يعني آآآ 00:48:43 ليس من آآآ ما يدل على آآآ الحصر آآآ فيه اذا الاصل ان يكون قوتا سواء كان هذا القوت من تلك الحبوب المخرجة او كان من اللحوم ونحوها فعندئذ يجوز اخراج - 00:49:03

خرجوا او يشرعوا اخراجه آآ صدقة وهنا قال من بر او شعير او سويقهما وهو ما يحمى الثم ثم آآ يطحن وآآ قال بعد ذلك والافضل تمر فزيب فبر فانفع ورتب هذه الاشياء بحسب - 00:49:20

بنفعها وايضا بحسب ما ورد لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجونها كذلك ثم الزبيب كما ذكر الفقهاء لانه اشبه من غيره والقاعدة في هذا ان ينظر الى ما هو انفع للناس ويتحقق به قوتهم ويعني تكتمل به معيشتهم - 00:49:40

اخراجه انفع مثل عندنا الان الارز الارز في مثل هذه يعتبر قوتا وفي بلدان اخرى الذرة تعتبر قوت في بلدان اخرى التمر يعتبر وقوت في كل بلد يكون الافضل اخراج آآ ما كان انفع للناس. قال فان عدمت - 00:50:07

اجزا كل حب يقتات ان عدمت هذه الاصناف المذكورة فانه يجزئ عندئذ كل حب يقتات على المذهب وهذا كما قال الموفق في العمدة آآ يعني ليس بقيد وانما المراد انه يخرج من آآ يعني قوته اي شيء اي - 00:50:27

شيء آآ كان وهذا ما يقودنا الى مسألة آآ القيمة فهل يجوز اخراج زكاة الفطر قيمة اذا عدم يعني في بعض البلدان قد جاءتني بعض الاسئلة من بلدان يعني يقولون لا نجد مثلا فيها مثل هذه الاصناف - 00:50:51

نقول ما كان في حكمها كالارز ونحوه فهل نخرج يعني بعظ المأكولات اللي هي اشبه بالوجبات السريعة في مثل تلك البلدان من غريبة او شرقية او ماذا؟ ومن باب اولى يقولون ان الجمعيات لا تستقبل الاطعمة وانما تستقبل عندها فقط المال. فهل يجوز ان نخرج القيمة في هذه الحالة؟ هذه المسألة هي محل - 00:51:11

خلاف جمهور اهل العلم على انه لا يجزئ اخراج زكاة الفطر نقودا بل الواجب اخراجها مما جاء النص بذلك وما كان في حكمه من الاقوات والمدخلات. وذهب الحنفية الى جواز اخراج القيمة في زكاة الفطر - 00:51:35

قد استدل الجمهور كما ذكرنا على ما ذهبوا اليه الادلة التي حددت وعددت وخصت ونصت على انواع من الطعام ما يدل على انها مقصودة بالذكر ولان هذه شعيرة لان هذه شعيرة فرضها النبي صلى الله عليه - 00:51:55

وسلم من اصناف مختلفة القيمة فدل على انه اراد العين. فدل على انه اراد العين لان هذه الاصناف تتفاوت فالشعيرو مثلا آآ اشبه ما يكون يعني طعام للدؤام. ومع ذلك فرض كما انه فرض القمع وهو طعام للادميين. فدل هذا - 00:52:15

على ان هذه الاصناف لما فرضت مع اختلاف قيمتها مقصودة لعينها ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل الى القيمة في زكاة العين كما في حديث من بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده - 00:52:35

انه لم يعدل عندئذ الى آآ القيمة بل عدل الى عين اخرى اما الحنفية الذين استدلوا على جواز اخراج القيمة في زكاة الفطر فانهم نظروا الى ان المقصود هو اغناء الفقير. اغناء الفقير اغنوهم عن - 00:52:55

اخواني في هذا اليوم ان كان في هذا الحديث ظعف الا ان كون ذلك طعمه للمساكين يحصل المال بعض الفقراء الان تجد ربما يعني آآ عشرين آآ تقريبا ما يسمى بخيثة رز - 00:53:15

عنه هالثلاث اضع هذى قد ملأت غرفته او فناءه لان كل واحد يجي ويعطيه ارز فما يحتاجه فيقوم ببيعها بابخس الاثمان لان يريد قيمتها. فاذا المقصود هو الاغناء فقالوا ننظر الى مثل هذا المعنى. قالوا ولان الاصل في الصدقة هو المال. لان الاصل في الصدقة - 00:53:33

والمال ولذلك لما كان آآ يعني آآ ممكنا لهذا المال في مثل تلك الحال جاز اخراج القيمة لانه اذا ثبت جواز القيمة في زكاة الاعيان فانه آآ فان ذلك يثبت في مثل زكاة الفطر زكاة - 00:53:53

الاعيان الان العروض وما قلنا نحن انه اذا عرّفت العروض للتجارة فانها الزكاة تجب في ماذا؟ في قيمتها. تقوم وتخرج الزكاة من قيمتها اذا في حقيقة الامر المخرج المال لا يخرج من العرض زكاة العرض وهذا عند جمهور الفقراء - 00:54:13

اما وان كان الراجح والله اعلم ورواية في آآ المذهب واذكر انه مذهب الشافعية جواز اخراج العروض منها وهذى لا المسألة لم اشير اليها يعني لو ان واحد عنده مخطط كامل. المخطط هذا مثلا فيه مئة قطعة باسعار اه يعني اه يعني مساحات اه - 00:54:33

متساوية فانه عندئذ يخرج اثنين ونصف بالمئة من هذا المخطط نفسه زكاة للفقراء هذا آآ يعني من الاقوال لا سيما اذا كانت الحاجة اليها او لم يكن لديه مال او نقود يخرجها عوضا عن تلك العروض التي لديه هو مشروع. لكن المتفق عليه في - 00:54:53

تأتي عروض التجارة وهي الاعيان بشكل عام سواء كانت عروض تجارة او كانت حتى يعني غيرها كالنقدin فان متفق عليه جواز اخراج المال فليكن ذلك كذلك في زكاة الفطر وايضا ما جاء من حديث معاذ ابن جبل لما كان - 00:55:13

اقول لاهل اليمن ائتوني بخبيص او ليس اسهل عليكم وخير لمن في المدينة آآ من المهاجرين والانصار. والتوسط في مثل هذا القول اللي هو اخراج القيمة ان يقال ان كان هناك حاجة او مصلحة راجحة فيجوز عندئذ اخراج القيمة كما ذكرنا في مثل تلك البلدان التي لا - 00:55:33

يوجد فيها ما يمكن معه اخراج مثل هذه الاصناف. او ما كان في حكمها وهذا هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال بعد ذلك ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه يعني اذا قررنا ان جواز زكاة الفطر هي آآ - 00:55:53

آآ يعني كيلوين ونص او ثلاثة كيلوات بحسب قدر الصاع. فيجوز ان توزع ان تجعلها مثلا كل كيلو في آآ يعني في مقدار او تفصله عن غيره وتقدمه الى تعطيها ثلث فقراء. كما يجوز لك مثلا ان تعطي كل - 00:56:13

كل ما للاسرة اذا كانوا خمسة كلهم الى فقير واحد لان هذا يتحقق من المقصود الشرعي. طيب اقرأ يا شيخ فصل هذا الفصل في اخراج الزكاة في اخراج الزكاة وفي اصناف آآ وفي اصنافها ايضا يعني مصارفها ومسائل اخرى متصلة - 00:56:33

بذلك نعم يجب الالحاج على الفور مع الامكان للنصوص الامرة الزكاة ومن هواة حقه يوم حصاده واتوا الزكاة اه انفقوا من طيبات ما كسبتم كلها نصوص امرة والاصل في - 00:56:54

الفورية كما هو مقرر على التحقيق من كلام الاصوليين. وهذا كما قال المؤلف مع الامكان فان كان هناك ما يؤثر او يؤخر من اخراج الزكاة من غير قصد من المزكي فانه عندئذ - 00:57:18

يأثم تأخيرها. نعم يخرجولي صغير ومحظون عندهما لان الزكاة تتعلق اه اه خذ من اموالهم صدقة فهي واجبة عند جماهير اهل العلم على غير المكلف كالصغير المحظون اي يشترط عندئذ ان تكون نية من المخرج وهو الولي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:57:38

ولان المخرج قد يعني يعدها صدقة او هدية فالحكم منوط بنيته لانه نائب عن او لانه يقوم مقام المخرج عنه وهو الصغير والمحظون الذي لا نية له. نعم. وحرق حرما نعم - 00:58:14

وخبرته نعم الواجب في ان تكون في المال الذي آآ في المكان او في البلد الذي آآ يكون فيه مال المزكي لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول صدقة تؤخذ من اغنيائهم فت رد ايش ؟ في فقرائهم. لاحظت تؤخذ من اغنيائهم فت رد في فقرائهم - 00:58:34

ولان نفوس الفقراء في البلد الذي فيه المال فيه هذه مثلا الفلل المعروضة للبيع وفي مثل هذه الاستثمارات نفوس الفقراء تتعلق بهذا المال. فكان ذلك من يعني تطبيب تلك النفوس وهم احق بهذا المال من غيرهم. وهذا - 00:59:06

فقط اه متعلق بزكاة المال اما زكاة الفطر فتخرج في البلد الذي يكون فيه المزكي لان زكاة الفطر مما يتعلق بالبدن مما يتعلق بالبدن بخلاف زكاة المال فهي تتعلق بالبدن وكونها تتعلق بالبدن لما تقدم من انها طهرا - 00:59:26

للصائم وطعمة للمساكين وكونها طهرا له يعني انها متعلقة بيده فيخرجها في البلد الذي هو فيه لا في البلد الذي فيه ما له اذا كانت زكاة فطر بعكس ما اذا كانت زكاة مال نعم - 00:59:46

نعم. اما نقلها لبلد اخر المذهب تحريم ذلك والقول وهو قول جمهور اهل العلم تحريم نقل الزكاة ولا شك انه الاحوط وهو ظاهر الدليل قلنا لك شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اجاز نقل الزكاة اذا كان ثم حاجة او مصلحة راجحة كما لو كانت البلد الاخرى اشد - 01:00:02

كما هو الحال مثلا الان في الشام في الحاجة ماسة فتقديم الزكاة تعجیلها بل ونقلها الى مثل تلك البلاد مشروع كما هو مذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومثل ما لو كان في البلد الاخر فقير له وفقير قريب له - 01:00:36

فان القريب الصدقة عليه صدقة وصلة ومقدم على على غيره ومثل كذلك لو كان في غير بلده مجموعة من طلاب العلم الفقهاء فهم اولى لا شك من غيرهم من عوام الناس لأن مصلحتهم متعدية فتنقل الزكاة عندئذ اليهم وهذا كما ذكرنا هو اختيار شيخ - 01:00:56
وعليه العمل آآ في كثير من البلدان عليه رأي كثير ايضا من الفقهاء. نعم والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي العقاد اخرى والافضل نعم هذه هي اصناف الزكاة ايضا اختصرها المؤلف في آآ كلمات وآآ الاصناف الاصل فيها اية التوبة انما الصدقات للقراء والمساكين - 01:01:16

العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. وابن السبيل فريضة من الله فريضة من الله الاربعة منها انما الصدقة للفقراء والمساكين بشرط تملكها لوجود لام الملك فيها وهو المذهب. والاصناف - 01:01:55

الاربعة الاخيرة منها لا يشترط فيها التملك وانما الاعطاء وهذا ظاهر في آآ تعديتها بحرف الجر لا بلام الملك الصنف الاول الفقراء ويراد بالقراء من لا يجدون من الكفاية شيئا او يجدون آآ اقل من النصف - 01:02:15

وما المساكين فهم من يجد نصف آآ الكفاية آآ فاكثر دون تمامها فهؤلاء كلهم من يجب لهم الزكاة وهم الاصل في الاصناف الزكوية وغالبا ما يراد عند الاطلاق بالقراء والمساكين معنى واحد فإذا ما جمع فان - 01:02:35

انه يفرق بالتفريق الذي ذكرنا كما اشار اليه الفقهاء واهل اللغة. والفقر اشد من لان الله بدأ به ولقوله للقراء المهاجرين بينما قال في المساكين آآ اما السفينة فكانت لمساكين - 01:02:55

في البحر فالمساكين يملكون لكن ملكهم كما قلنا اقل من ملك الاغنياء فلا يتحصل من وراء هذا الملك كفاية ولذلك كانوا فقراء او كانوا حكم الفقراء فتوجب لهم الزكاة. قال آآ بعد ذلك والعمالون عليها وهذا الصنف الثالث ويراد بالعمالين - 01:03:15

عليها السعاة الذين يبعثهم الامام وهذا المعنى آآ يعني متفق عليه كل من بعثه لأخذ الزكاة ولم يكن له اجر ورزر من بيت المال فانه يستحق يستحق نصبيا من الزكاة ويعد - 01:03:35

ومن اصنافها وهذا يعني ايضا يوسعه الفقهاء فهم يختلفون في التفاصيل فالجمهور يدخلون في اه العاملين عليها غير الجامع ايضا الموزع. للزكاة فمن يجمعها ومن يفرقها هذا كله داخل في العاملين عليها بل اشار بعض الفقهاء كابن قدامة وغيره الى ان الحافظ والخازن والحساب والعاد والى اخره كل هؤلاء من - 01:03:55

عاملين من العاملين عليها. اه مصلحة الزكاة عندنا الان والدخل هؤلاء لو لم يكن لهم اجر او رزق من بيت المال على عملهم لكانوا عاملين عليها لكن اماما. وقد يعني اجرى الامام لهؤلاء الذين يقومون بجمع الزكاة ويتفرقها وحفظها وحسابها - 01:04:25

الى اخره اجرى لهم ارزاق ورواتب فانهم عندئذ لا يستحقون شيئا منها عند عامة الفقهاء. نعم. قال والمؤلفة قلوبهم ويراد بالمؤلفة قلوبهم عند اه يعني اه ذكرهم في الزكاة السادسة المطاعون في عشائرهم من يرجى باعطاء - 01:04:45

الزكاة اما اسلامهم او يرجى كف شرهم. او يرجى تقوية ايمانهم وتتبنيهم ان كانوا قد اسلموا حديثا آآ فهؤلاء كلهم من آآ اصناف مؤلفة قلوبهم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطي قريشا اتألم - 01:05:07

لأنهم حديث عهد بالجاهلية. حديث عهد بجاهلية. ولذلك اه في مثل حال رؤساء القبائل مثلا في افريقيا كانوا كفارا فان اعطاء بعض الدعاء الزكاة لهم اذا كان ذلك باعثا لاسلامهم واسلام من ورائهم فان - 01:05:27

انه آآ مشروع ويكون حالهم كحال المؤلفة قلوبهم ولذلك فالحكم هذا باق وليس منسوحا على الصحيح من من اقوال الفقهاء كما اشار اليه شيخ الاسلام وانما اوقفه عمر رضي الله تعالى عنه في حال وليس في كل حال. قال بعد ذلك - 01:05:47

في الرقاب وفي الرقاب الرقاب يشمل هذا الارقاء والمحاتفين عند الاطلاق وهم الاصل في في يعني الرقاب وبالتالي يجوز دفع الزكاة في افتکاك رقابهم واعتاقهم لان الاسلام يتشرف الى الحرية والحق به الحنابلة واختاره شيخ الاسلام اسرى المسلمين من الاحرار. اسرى - 01:06:07

المسلمين عند الكفار فقالوا ان هذا فيه فيه في معنى فك الرقبة فك الرقبة من اسر الكافر كفك الرقبة من الرق بل هو ابلغ. لان في ذلك سلامة لدينهم واعراضهم كما ان فيه اعزازا الاسلام ولذلك - 01:06:37

قالوا ان هذا في حقيقة الامر يعني مما يشتمل او يشمله لفظ وفي الرقاب شرعاً فيه دفع الزكاة لفكاك الاسرى وهو كمصرف المؤلفة قلوبهم الذي يراد منه اعزاز المسلمين فكذلك - [01:06:57](#)

وتبيتهم فكذلك هذا المعنى. يقول ابن العربي اذا كان فك رقبة المسلم من رق المسلم عبادة وجائز من الصدقة فاولى واحرى ان يكون ذلك في فك المسلم من رق الكافر. اه الصنف الرابع قال والغارمون - [01:07:17](#)

الغارمون يراد بهم ماذا؟ المدينون. والغارم لا يخلو اما ان يكون غارماً لمصلحة نفسه او لمصلحة لمصلحة غيره فان انا غارماً لمصلحة غيره وذلك كالذى يصلح بين طرفين ويدفع مالاً لاجل ذلك فانه يشرع دفع الزكاة - [01:07:37](#)

في سداد هذا المبلغ الذى دفعه وهو غارم في مثل تلك الحالة اما الغارم في مصلحة نفسه فهو الذى اقترب او استدان او اشتري من غير ان يدفع ثمناً ثم لم يقدر على الوفاء فان كان هذا الدين حالاً وكان مطالباً - [01:07:57](#)

ويترتب على ذلك عدم قدرته مما يلحق به ظرراً او مشقة فانه عندئذ يكون من اه تشرع له الزكاة فتدفع الزكاة في سداد او وفاء الدين الذي عليه. قال بعد ذلك وفي سبيل الله والمراد في سبيل الله باتفاق الفقهاء - [01:08:17](#)

هم الغزاة في سبيل الله المجاهدون لاعلاء كلمة الله تشرع الزكاة يشرع ذلك في غير ذلك كما في دفع الزكوة الى الله ولجمعيات مثلاً تحفيظ القرآن والمصالح - [01:08:37](#)

للعامة من انشاء الطرق والمستشفيات وغير ذلك. هذا الحقيقة مما الخلاف عند المتأخرین. وآآ الراجح الله اعلم ان الزكاة انما تشرع للجهاد في سبيل الله ضمن مصرف في سبيل الله. وما كان في حكمه لان الجهاد يكون - [01:08:57](#)

بالمال واليد واللسان كما في حديث ابي داود مرفوعاً النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم والستكم وايديكم فيما كان من دعوة غير المسلمين. وما كان من تثبيت المسلمين في اسلامهم وما كان من مواجهة الكفار والاجابة - [01:09:17](#)

على شبهاهم آآ في دين الاسلام فان ذلك في حكم الجهاد وابو اية كانت في الجهاد هي بالقرآن كما قال تعالى وجاهم به جهاداً كبيراً والمراد الجهاد بالقرآن كما في سورة الفرقان وهذا القول آآ توسيط بين القول - [01:09:37](#)

في توسيع الجهاد آآ توسيع دفع الزكوة في سائر اصناف الدعوة. وبين قصره على الغزاة فقط دون دون غيرهم. اما ابن السبيل فيراد به المسافر المنقطع عن بلده الذي لا يستطيع الوصول ولو كان غنياً فيعطي من الزكوة ما يوصله الى بلده - [01:09:57](#)

من اصناف الزكوة المتفق عليها هذا ما يتعلق بالاصناف باختصار امل الا يكون فيه اخلال. اقرأ معنى كتاب كيف تحصد زكاة اموالك نعم نعم كم بقي على الاقامة اي نعم يعني تقريباً نعم نقرأ حتى يأتي يقيم الاخوة لنؤخرهم متى ما اقيمت وقفنا نعم تفضل - [01:10:17](#)

نعم اقرأ من اولها بس لتكن قراءتك عجلة. نعم وتختلف احكام اموال ست مئة ست مئة وعشرين كيلوات تقريباً هذه يعني هي الصاع يتراوح بين هذا وبين سبع مئة ذكرنا لكن الاخطر هو النظر الى الاقل. نعم. وقدر الواجب اخراجه - [01:10:46](#)

اذا كانت تسقى يجب فيها واذا كانت نعم. زكاة الوراق النقدية وهذه مسألة مهمة تفضل النصاب خمس وتسعين خمس مئة وخمسة وتسعين جرام وهذا هو نصاب الفضة. ننظر كم قيمة نصاب الفضة؟ ففترض انه ريال يكون نصاب الوراق النقدية كم؟ خمس مئة - [01:11:39](#)

خمسة وتسعين ريالاً يكون كم؟ الف ومئة وهكذا الى اخره الف ومئة وتسعين نعم القدر الواجب اذا وقت وجوب زكاة الوراق النقدية من حين تملك هذه الوراق حولاً كاملاً تحسب سنة. سنة هجرية قمرية. لكن اليسر والاضبط ان يجعل المرء له فيما يتعلق بزكاة الوراق - [01:12:33](#)

يوماً في السنة ففترض واحد رمضان واحد شوال وينظر كل ما لديه من اوراق نقدية ويخصم ما عليه من ديون حالة ثم يخرج الزكوة عندئذ ننتقل لما بعدها زكاة عروض التجارة - [01:13:11](#)

نعم مثل ما لو اعدت للايجار او اعدت للسكنة او اعدت للزراعة هذه لا تجب فيها الزكوة. نعم وجبت فيها الزكوة يعني العروض في اخر السنة ننظر كم تساوي بحسب اذا كان - [01:13:24](#)

مثلا عندي والله آآ جوال بالف ريال ناظرت الى سعر جرام الفضة ريالين فعندئذ سيكون النصاب كم؟ الف ومئة وتسعين. وبناء عليه الجوال هذا اللي انا عارضه للبيع اقل من النصاب. فلا يذكر. لكن لو - 01:14:03

ريالا نصاب الورقة نصاب الفضة فان هذا الجوال يذكر. اذا نصابها يعتبر بنصاب الفضة او اقل سواء كان الفضة او الذهب نعم يعني اصحاب الجملة يقيمون او يقومون البضاعة اللي عندهم بسعر الجملة. سعر الجملة اقل. واصحاب التجزئة يقيمونها بسعر التجزئة فتزيد الزكاة عندئذ - 01:14:24

عليه نعم فان كانت الشركة في السوق السعودي وان كانت اثنين وستين طيب هذي اذا انا اختصرها زكاة الاسهم هي لا تخلو اما ان تقصد بمتلك السهم اما ان تقصد بمتلك السهم - 01:15:03

اه الاستثمار والاستغلال يسمونه يعني تريد الغلة تريد ارباح السهم لا تريد بيعه. لأن الشركات الاسهم توزع ارباحا دورية فبعض الناس يقول انا اتملك السهم لاجل اخذ هذه الغلال او الارباح. فهذا في مثل تلك الحالة لا يخلو. ان كان في بلد يذكر يعني يأخذ - 01:15:55

الزكاة من شركات المساهمة كما في السعودية عندنا فانه لا يذكر. لأن هذه الشركات تجبي عليها الزكاة من مصلحة الزكاة والدخل بحسب قيمة السهم الدفترية اللي هي الحقيقة. اما اذا كان اشتري هذه الاسهم لاجل بيعها. يريد المتاجرة فيها والمضاربة - 01:16:15

فانه عندئذ ينظر الى قيمتها عند حوالان الحول ثم يذكرها بحسب قيمتها السوقية. لأن السهم يا اخوه له ثلاثة اه له قيمة عند التأسيس له قيمة عند التأسيس اللي هي عشرة ريال عندنا وله قيمة تسمى الدفترية وهي قيمته الحقيقة - 01:16:35

بالنظر الى الاصول يعني ما على الشركة ايضا من خصوم ثم تكون هناك قيمة معينة ثم ثالثا القيمة التي تسمى السوقية وهي حسب العرض والطلب فاحيانا القيمة السوقية تكون اضعاف القيمة الدفترية اللي هي الحقيقة واحيانا تكون اقل - 01:16:55

فمن كان اشتري السهم لاجل ان يأخذ غلاته وربحه من غير ان يبيع تلك الاسهم ويقلبها فانه انما يذكر القيمة الدفترية وهي تذكر عندنا من قبل الشركات والا فانه اذا كان اراد التقليل يذكرها بحسب القيمة السوقية هذا يعني - 01:17:15

ما تيسر الاشارة اليه في مثل هذه العجالة ولعلنا غدا نكمل شيئا من هذا ان شاء الله تعالى والله اعلم ورد القول اليه اسلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:17:35